ركعات من النهار اى عن كيفية نوافله التى كان يفعلها فيه وما
فصل ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد
العلم بها قال انكم لا تطيقون ذلك اى من حيث الدوام والملازمة
بجميع ما يعجب ذلك من الخضوع والخشوع صلى ركعتين هما
سنة الضحى وسياتى الكلام فيها وقبل العصر اربعا لا ينافى خبر
ابى داود عن علي انه كان يصلى قبل العصر ركعتين لاحتمال انه
كان تارة يصلى اربعا وتارة يصلى ثنتين وورد رحم الله امرأ
صلى قبل العصر اربعا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى
ركعتين لاحتمال انه بعد العصر وفى الصحيحين عن عايشة ما ترك
بعد العصر عندى قط وفى مسلم عنها كان يصليها قبل العصر ثم شغل
عنها ونسيها فصلاها بعد العصر ثم اثبتها وكان اذا صلى صلاة
اثبتها اى داوم عليها وفى ابى داود عنها كان يصليها وينهى عنها
وهو صريح فى انهما من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لكن الذى
اختص به انما هو المداومة عليهما لا اصل الفعل وقول ابن عباس
انه صلاهما مرة ولم يعد لهما نفى بحسب علمه لما مر عن عايشة
من اثبات المداومة عليهما والمثبت مقدم وكذا قول ام سلمة
صلاهما فى بيتى مرة واحدة وفى رواية عنها لم اره يصليهما قبل
ولا بعد ثم هاتان سنتا الظهر البعدية شغل عنها بسنة
ما لك كما رواه المصنف او باسلام جماعة من عبد قيس ولا مانع
لاحتمال الاشتغال بكل منهما واما ما مر عن مسلم من انهما اللتان
قبل العصر فيمكن حمله على انه يقتضى بيتك قبل العصر او شغل
عنها قبله ايضا فقضاهما بعده واستمر على ذلك ومذهبنا ندب
ركعتين خفيفتين قبل المغرب لما فى الصحيحين عن انس ان المعهود
كانوا

كانوا يصلونهما قبله زاد ابو داود ودرانا النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يامرنا ولم ينهنا وهو لكونه مثبتا مقدم على قول ابن عمر رضى
الله عنهما ما رايت احدا يصليهما على عهده صلى الله عليه وسلم ورواه
ابو داود صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس
سنة اى طريقة لازمة ولم يرد نفى ندبهما اذ لا يمكن الامر بما لم
يندب ودعوى النسخ لا دليل عليها وانهما يخرجان المغرب عن اول
وقتها فاسدة لمنابذتهما للسنة مع ان زمنها يسير لا يفرق اول
الوقت بفصل بين كل ركعتين بالتسليم فيه ان الافضل فى
صلاة النهار ان يسلم منها من كل ركعتين وخبر صلاة الليل مثنى
محمل على ان الليل اولى بذلك وافضل لانه خاص به بالتسليم الى
اخره قيل اى فى التشهد وسمى تسليما لاشتماله عليه وبويه الخبر
المتفق عليه انهم كانوا يقولون فى تشهدهم السلام على الله قبل
عباده السلام على جبريل عليه السلام على ميكايل السلام على فلان وفيه
نظر اذ لفظ الحديث يابى ذلك وانما المراد التسليم فيه المتحلل من
الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوى بقوله السلام عليكم من على يمينه
ويساره وخلفه من الملايكة ومومنى الانس والجن وان يلتفت
حتى يرى بياض خده وان يسلم تسليمتين لخبر مسلم وغيره كان
صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض
خده وروى المصنف كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله وقد روى التسليمتين خمسة عشر صحابيا وخبر
كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه الذى اخذ به مالك
وطايفة لم يثبت من وجه صحيح وخبر عايشة كان يسلم
تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا معلل

Copyright © King Saud University